



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)
الدورة الرابعة
٢٠١٣/٦/(٢١-١٥)

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٨
من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية
(لجنة الميثاق)

دولة قطر

جامعة الدول العربية
القاهرة، ٢٠١٣



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

١. ناقشت لجنة حقوق الإنسان العربية التقرير الأول المقدم من دولة قطر بمقتضى المادة ٤٨ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان في دورتها الرابعة المنعقدة خلال الفترة ١٥-٢١ حزيران ٢٠١٣ بمقر جامعة الدول العربية في القاهرة، واعتمدت الملاحظات والتوصيات التالية.
٢. تشيد اللجنة بالمصادقة المبكرة لدولة قطر على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وترحب بالحوار التفاعلي المفتوح والبناء الذي أجرته مع وفد الدولة رفيع المستوى برئاسة مساعد وزير الخارجية القطري لشئون التعاون الدولي والذي ضم ممثلين من مختلف الوزارات والمؤسسات، والذي مكن أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية من الاطلاع الأوسع على حالة حقوق الإنسان في الدولة الطرف. كما تقدر اللجنة تعاون الدولة الطرف في تسهيل عقد ورشة العمل التعريفية السابقة للمناقشة، والتي عقدتها اللجنة في العاصمة الدوحة، للفريق الحكومي المعني بإعداد التقرير ولممثلي مؤسسات المجتمع المدني، وقد كان لذلك التعاون دور فاعل في تحقيق الأهداف المرجوة من عقدها.
٣. ترحب اللجنة بالجهود المبذولة من الدولة الطرف في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان عبر انضمامها إلى جملة من الصكوك الدولية والإقليمية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، والتي كان آخرها المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ٢٠٠٩، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام ٢٠٠٨، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام ٢٠٠٨.
٤. ترحب اللجنة بمواصلة الدولة الطرف لجهودها في تحسين البيئة التشريعية الوطنية الحاضنة لإعمال حقوق الإنسان، وتحسين الممارسات والسياسات الهادفة إلى التنفيذ الكامل لأحكام الميثاق، وأبرزها:
 - أ- اعتماد الدستور الدائم لدولة قطر عام ٢٠٠٤ بما اشتمل عليه من ضمانات خاصة باحترام حقوق الإنسان.
 - ب- سن القانون رقم ١٢ لعام ٢٠٠٨ بإنشاء المحكمة الدستورية العليا.
 - ت- سن القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١١ بتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية.
 - ث- سن القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.
 - ج- سن القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن نظام التأمين الصحي الاجتماعي.



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

- ح- تعديل المادتين ١٥٩ و ١٥٩ مكررا من قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤، بما يتفق مع نص المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- خ- إقرار الرؤية الشاملة للتنمية "رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠" بموجب القرار الأميري رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٨ والتي تضمنت مواضيع مهمة تتعلق بالقضايا الرئيسية لحقوق الإنسان في مجالات التعليم، والصحة، والبيئة، وحقوق العمال الوافدين، وتمكين المرأة، وحقوق الطفل، وكبار السن والمعوقين.

٥. تقدر اللجنة قيام الدولة الطرف بتعديل القانون المؤسس للجنة الوطنية لحقوق الإنسان رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢، بموجب المرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠ لكي تكون أكثر اتساقا مع مبادئ باريس، واعتمادها في إطار الفئة ألف من قبل لجنة التنسيق الدولية. كما تعرب عن تقديرها لجهود المؤسسة الوطنية الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان على المستوى العربي وليس فقط على المستوى الوطني.

٦. تثنى اللجنة على مبادرة الدولة الطرف باستضافة مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، والذي يهدف إلى تقاسم المعلومات وأفضل الممارسات وتعزيز قدرات الدول الأطراف في المنطقة في مجال حقوق الإنسان.

٧. وتشير اللجنة مع التقدير إلى قيام الدولة الطرف بإنشاء العديد من الآليات المؤسسية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستويين الحكومي وغير الحكومي وأبرزها: المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، والمؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة، والمؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر، والمجلس الأعلى للصحة، والمؤسسة القطرية لرعاية المسنين، واللجنة الدائمة لدراسة حالات الموقوفين بحجز الإبعاد، وإدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية، وإدارة المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة بوزارة الشؤون الاجتماعية.



الملاحظات أولاً- ملاحظات عامة:

٨. تسجل اللجنة أن التقرير المقدم من الدولة الطرف تضمن جملة من الايجابيات التي تتسجم مع المعايير والخطوط الإرشادية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير، إلا أنها تلاحظ ما يلي:
- أ- عدم تضمين التقرير لأية معلومات من مصادر غير حكومية.
 - ب- لم يوضح التقرير فيما إذا تم نشره في الدولة الطرف وعلى أي نطاق.
 - ت- اغفل التقرير التطرق إلى مكانة الميثاق في النظام القانوني للدولة الطرف.
 - ث- لم يشر التقرير إلى الجهود المبذولة من جانب الدولة الطرف لإدماج الأحكام الواردة في الميثاق في التشريعات الوطنية.
 - ج- لم يبين التقرير الجهود المبذولة من جانب الدولة الطرف في مجال توعية وتنقيف جميع الفئات والشرائح في المجتمع، إضافة إلى أصحاب المصلحة المعنيين، بالأحكام الواردة في الميثاق والترويج لها.
 - ح- لم يبين التقرير في جميع أجزائه بشكل كاف الحالة الفعلية للتطبيق العملي لأحكام الميثاق والتقدم المحرز والمعوقات التي تحول دون تمتع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة الطرف بهذه الحقوق.

ثانياً: ملاحظات تتعلق بمحتوى التقرير:

- تسجل اللجنة من خلال الإطلاع على التقرير والحوار التفاعلي الذي دار بين أعضاء اللجنة ووفد الدولة الطرف جملة من الملاحظات، أبرزها ما يلي:
٩. تلاحظ اللجنة عدم قيام الدولة الطرف بنشر الميثاق في الجريدة الرسمية، مما يحول دون إمكانية الاحتجاج بأحكامه أمام المحاكم، وذلك اتساقاً مع نص المادة ٦٨ من الدستور، كما تلاحظ عدم استنهاد الدولة الطرف بأية سوابق قضائية جرى الاستناد فيها لأحكام الميثاق.



١٠. تشير اللجنة إلى أن تقرير الدولة الطرف لم يتضمن الإشارة لمساهماتها في أعمال حق تقرير المصير للشعوب بموجب المادة الثانية من الميثاق.
١١. تلاحظ اللجنة أن تشريعات الدولة الطرف لم تتضمن نصا تشريعا صريحا يتعلق بحق طلب العفو من جانب الشخص المحكوم عليه بعقوبة الإعدام أو استبدال العقوبة بعقوبة اخف.
١٢. تشير اللجنة إلى أن قانون العقوبات رقم ١١ لعام ٢٠٠٤ لم يتضمن أي حكم ينص على أن جريمة التعذيب لا تسقط بالتقادم بما يتواءم مع نص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من الميثاق.
١٣. تشير اللجنة إلى أن تقرير الدولة الطرف قد خلا من أية معلومات خاصة بالشكاوى والقضايا المتصلة بأفعال التعذيب، أو آليات التبليغ عن تلك الأفعال ووسائل مكافحة الإفلات من العقاب ومحاسبة الجناة وطرق أنصاف وتعويضات الضحايا، علاوة على عدم ذكر أمثلة لبرامج تقديم العون والمساعدة لضحايا التعذيب وسوء المعاملة من حماية ورعاية طبية وإعادة تأهيل جسدي ونفسي وحماية حقوقهم الإنسانية والقانونية. كما لم يتطرق التقرير إلى التدابير المتخذة في مجال حماية المتظلمين والشهود والمحامين وغيرهم ممن لهم صلة بالتحقيق من التخويف والانتقام، مما يضعف تقييم انجازات الدولة الطرف في هذا المجال.
١٤. تلاحظ اللجنة أن التقرير قد أشار الى أن دستور الدولة الطرف قد تبنى فكرة الرقابة على دستورية القوانين وفقا للقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨، الا إن هذه الرقابة لم توضع موضع التطبيق، كما تلاحظ عدم وجود جهات أخرى تقوم بمهمة النظر في دستورية القوانين ، بما يكفل احترام وحماية الحقوق والحريات العامة الواردة في الفصل الثالث من الدستور.
١٥. تشير اللجنة إلى أن المادة الثالثة من قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الفصل في المنازعات الإدارية قد حصن العديد من القرارات الإدارية من رقابة السلطة القضائية ، وهو ما يعد مساسا بأحكام المادة ١٢ من الميثاق التي أكدت على حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها .
١٦. تلاحظ اللجنة عدم تقديم التقرير لأية معلومات بشأن فعالية آليات تلقي الشكاوى والالتماسات، وبخاصة مدى استجابة الإدارات الحكومية والجهات المعنية للوصول إلى تسويات مرضية ، بما يؤثر على عملية قياس فعالية هذه الآليات في حماية حقوق الإنسان.



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

١٧. تلاحظ اللجنة أن التشريعات الخاصة بنظام الحبس الاحتياطي بموجب قانون الإجراءات الجنائية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ لم تكفل ما يستوجبه الميثاق في نص الفقرة السابعة من المادة ١٤ منه، والخاصة بوضع قواعد قانونية متعلقة بالتعويض في حالات التوقيف أو الاعتقال التعسفي أو غير القانوني .
١٨. تلاحظ اللجنة أن التشريعات الاستثنائية تتضمن أحكاما من شأنها تقييد حق الأفراد في الحرية والأمان الشخصي، والتي وردت في القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية المجتمع و قانون مكافحة الإرهاب ٣ لسنة ٢٠٠٤ وقانون جهاز امن الدولة رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣، مما يخالف نص الفقرة الخامسة من المادة ١٤ من الميثاق، والتي جعلت من حالات الحبس الاحتياطي كقاعدة عامة.
١٩. تلاحظ اللجنة أن التقرير والردود اللاحقة من الدولة الطرف لم يوضح النص التشريعي الذي أناط بوزارة الداخلية تولي عملية الأنتخاب .
٢٠. تلاحظ اللجنة عدم كفاية جهود الدولة الطرف في تسوية أوضاع حملة الوثائق بما قد يؤدي الي ظهور حالات من إنعدام الجنسية لعدد من الأفراد (١٥٠٠ شخص تقريبا) وحرمانهم وأسرههم من التمتع بالحقوق المدنية والأقتصادية والأجتماعية والثقافية التي كفلها الميثاق لكل الأفراد دون تمييز .
٢١. تشير اللجنة إلى أن نظام الكفيل يزيد في جوهره من تبعية العمال الوافدين لكفلائهم، عندما منح أرباب العمل الحق في إلغاء إقامة العامل والحصول على موافقته لمغادرة البلاد وغيرها، كما أن هذا النظام تضمن جملة من الأحكام التي تتسبب في حرمان العامل من حقه في اختيار عمله بشكل حر وإنهائه بشكل قانوني عندما لا يحترم صاحب العمل حقوقه، علاوة على حرمانه من حرية التنقل .
٢٢. تلاحظ اللجنة ضعف فعالية آليات الرقابة والحماية عن متابعة أوضاع العمال الوافدين وضمان تمتعهم بحقوقهم التي كفلها لهم قانون العمل، سواء من حيث عدد المفتشين وعدد عمليات التفتيش الميدانية وتمكن المفتشين من تلق شكاوى العمال بلغاتهم المحلية.
٢٣. تلاحظ اللجنة أن قانون العمل رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤ قد استثنى فئة عمال المنازل من التمتع بحماية أحكامه، كما تشير إلى ما رصدته اللجنة الوطنية القطرية لحقوق الإنسان من امتناع إدارة العمل عن استقبال الشكاوى المقدمة من عمال المنازل بدعوى عدم سريان قانون العمل عليهم.
٢٤. تلاحظ اللجنة أن أحكام قانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لسنة ١٩٧٩ تتضمن قيودا على ممارسة الأنشطة الإعلامية، وبخاصة ما جاء في نص المادة ٢٦ التي تجيز لصاحب المطبوعة الصحفية الحق



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

في التظلم من قرار الوقف أو التعطيل أو إلغاء الترخيص إلى مجلس الوزراء خلال شهر من صدور القرار، غير انه لا يمكنه الطعن في قرار مجلس الوزراء الذي يصدر في هذا الشأن وبعد هذا القرار نهائياً، مما يهدر حق صاحب المطبوعة الصحفية في استنفاد طرق الطعن.

٢٥. تلاحظ اللجنة ان التقرير اغفل تقديم معلومات بشأن القواعد القانونية الناظمة للحق في تنظيم التجمعات السلمية وما اذا كان هناك شروط واجب توافرها لتمتع كافة مواطنى الدولة الطرف بهذا الحق .

٢٦. تشير اللجنة إلى أن قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة قد تضمن جملة من القيود التي تعيق عمل مؤسسات المجتمع المدني، بالإضافة إلى وجود العديد من المعوقات الإدارية أمام إشهارها من شاكلة بطء الإجراءات وطول أمد دراسة عقود التأسيس والنظام الأساسي والبيروقراطية المتمثلة بالالتزام الشديد بالنماذج الموضوعة لعقود التأسيس.

٢٧. تلاحظ اللجنة أن هناك بعض أوجه الضعف في تحقيق غايات معينة من الأهداف الإنمائية للألفية، وبخاصة هدف تمكين المرأة ورفع مستوى مساهمتها السياسية، وهدف الإدارة المستدامة للبيئة. كما أن زيادة معدلات النمو السكان نتيجة زيادة العمالة الوافدة قد يؤدي إلى تكثيف الضغوط على خدمات الرعاية الصحية والتعليمية والإسكانية وغيرها بما يزيد احتمالات إضعاف مستوى تقديم هذه الخدمات ونوعيتها.

التوصيات:

١. توصي اللجنة الدولة الطرف بنشر الميثاق العربي لحقوق الإنسان في الجريدة الرسمية.
٢. توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة لنشر الوعي بالحقوق المنصوص عليها في أحكام الميثاق في أوساط القضاء والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والجمهور بصفة عامة.
٣. توصي اللجنة بإيجاد وسائل للشخص المحكوم عليه بالإعدام في طلب العفو عن العقوبة أو استبدالها بعقوبة اخف اتساقا مع أحكام المادة السادسة من الميثاق.
٤. توصي اللجنة بتضمين قانون العقوبات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ حكم صريح ينص على أن جريمة التعذيب لا تسقط بالتقادم إعمالاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة الثامنة من الميثاق.



٥. تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تفعيل دور الهيئات المعنية بالتحقيق في كافة شكاوى التعذيب أو سوء المعاملة ودعم استقلاليتها، فضلا عن تجميع بيانات إحصائية عن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات والإدانات في قضايا التعذيب وإساءة المعاملة، وكذلك البيانات الخاصة بطرق الجبر المتاحة للضحايا بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل.
٦. تحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها من أجل إقرار مشروع قانون بشأن أخلاقيات البحث العلمي وحماية الأشخاص المشاركين في البحوث الطبية .
٧. توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر قانون الاتجار بالبشر رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ وتضمينه أحكاما خاصة بحماية وتعويض الضحايا وإنشاء صندوق خاص بتعويضهم .
٨. توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة التنفيذ الفعال لقانون الاتجار بالبشر رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ ، و خاصة أن المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر قد قامت بمساعدة العديد من الضحايا برفع دعاوي التعويض أمام المحاكم المختصة .
٩. تحث اللجنة الدولة الطرف على تنظيم برامج تدريبية وتنقيفية لموظفي إنفاذ القانون والقضاة وأعضاء النيابة العامة والموظفين الطبيين ممن يتعاملون مع الأشخاص ضحايا الاتجار بالبشر، كما تحث على تعزيز جهودها الخاصة بتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام في التوعية بمخاطر الاتجار بالبشر وسبل الوقاية منه.
١٠. توصي اللجنة بتفعيل أحكام قانون المحكمة الدستورية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨ وتوفير الدعم المادي واللوجستي لها من أجل القيام بمهامها بفعالية بوصفها ضمانة جوهرية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
١١. توصي اللجنة بإعادة النظر في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الفصل في المنازعات الإدارية بما يضمن إخضاع جميع القرارات الإدارية لرقابة السلطة القضائية لتكرس احترام حق النقاضي بدرجاته الوارد في الميثاق.
١٢. تحث اللجنة الدولة الطرف على شمولية الحماية الدستورية لجميع المواطنين دون النظر فيما إذا كانوا مواطنين بالأصل أم مواطنين بالتجنس تحقيقا لمبدأ المساواة وعدم التمييز أمام القانون، وبشكل خاص المساواة بين الجنسين.



١٣. تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها كفالة احترام المعايير المعتمدة في الميثاق الخاصة بنظام الحبس الاحتياطي وعدم التوسع فيه، وكفالة الضمانات الخاصة باحترام حقوق الأشخاص الخاضعين للحبس الاحتياطي، وتعويضهم عما يلحق بهم من أضرار في حالة إعلان براءتهم.
١٤. توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في قانون حماية المجتمع رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢ وقانون مكافحة الإرهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ وقانون إنشاء جهاز أمن الدولة رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ لضمان تمتع جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بجميع الضمانات الأساسية الواردة في الميثاق.
١٥. توصي اللجنة الدولة الطرف برفع سن المسؤولية الجنائية من سبع سنوات إلى ١٢ سنة على أقل تقدير اتساقا مع الممارسات الفضلى التي تضمن مصلحة الطفل في معاملة خاصة تتفق مع سنه وتصون كرامته وتيسر تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع.
١٦. توصي اللجنة الدولة الطرف بالنص صراحة في تشريعاتها الوطنية على عدم جواز حبس شخص ثبت قضائيا إفساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي اتساقا مع المادة الثامنة عشرة من الميثاق.
١٧. تدعو اللجنة إلى إعادة النظر في نص المادة ٣٨ من قانون تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩ والمادة ٧٦ من قانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩ بما يكفل حق العمال الوافدين في الحرية والأمان الشخصي واستبدال حجز الأبعاد بدار إيواء يراعى في إنشائها وعملها وضع وحالة المرشحين وهو ما لا يتوافر في المؤسسات العقابية.
١٨. تحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة الجهود المبذولة في مجال تعزيز دور وفعالية آليات تلقي الشكاوى والالتماسات، وذلك من خلال تنظيم حملة توعية لتسهيل استخدام الأفراد المنتهك حقوقهم لهذه الآليات استخداما فعالا، وإلزام الجهات والإدارات الحكومية المختلفة على التعاون مع هذه الآليات للوصول إلى تسويات مرضية وعاجلة للشكاوى والالتماسات.
١٩. توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير التي من شأنها تعزيز مشاركة المواطنين في إدارة الحياة العامة، والإسراع في إصدار قانون الانتخاب ودعم الجهات المناط بها إدارة العملية الانتخابية بما يضمن تعبير المواطنين عن أردتهم بطريقة حرة ونزيهة.
٢٠. توصي اللجنة بإعادة النظر في أحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات التي تقييد حق الأفراد في التجمع السلمي ووضع ضوابط قانونية محدد تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

الحريات وحقوق الإنسان عند ممارسة الإدارة لصلاحياتها في هذا الشأن اتساقا مع نص الفقرة السابعة من المادة الرابعة والعشرين من الميثاق.

٢١. توصي اللجنة الدولية الطرف بإعادة النظر في قانون الجنسية رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥ بما يكفل مساواة المرأة القطرية بالرجل القطري في كسب أبنائها الجنسية، وحظر التمييز بين المواطن بالأصل والمواطن بالتجنس على صعيد التمتع بالحق في الانتخاب والترشح للهيئات التشريعية ونقلد الوظائف العامة مع مراعاة المصلحة الفضلي للطفل .

٢٢. توصي اللجنة الدولية الطرف بكفالة حق الأشخاص الذين تم إسقاط جنسيتهم بضمان أن ذلك الإسقاط لم يتم بشكل تعسفي أو غير قانوني وفقا للفقرة ١ من المادة ٢٩ من الميثاق ، كما تحث الدولة الطرف على مواصلة جهودها في تجنيس (حاملو الوثائق) وكفالة حق الأفراد باكتساب الجنسية لمنع حالات انعدام الجنسية.

٢٣. توصي اللجنة الدولية الطرف على الإسراع في تنقيح تشريعاتها المتعلقة بإعمال حق الأفراد في حرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات.

٢٤. توصي اللجنة الدولية الطرف الي تعزيز الإجراءات المتعلقة بضمان المساواه الفعلية في حرية الحق في التنقل وخاصة السفر خارج البلاد .

٢٥. تحث اللجنة الدولية الطرف على فرض تشريع بالأجر المناسب يكون كفيلا بتغطية نفقات تكاليف المعيشة الأساسية وعلاج بعض حالات الاستغلال التي تؤدي إلى حالات للاتجار بالبشر .

٢٦. تحث اللجنة على بناء قاعدة بيانات خاصة بالأمراض والإصابات المهنية في الدولة الطرف، واستخدامها في وضع سياسة الوقاية ذات الصلة. كما ينبغي إلزام أصحاب الأعمال بتدريب العمال على قواعد السلامة المهنية ومراقبة توفر شروطها.

٢٧. تشجع اللجنة الدولية الطرف على اعتماد نظام الحسابات البنكية في دفع أجور العمال الوافدين، بحيث يمكن مراقبة التزام أصحاب الأعمال بتقديم أجور العمال كاملة وبشكل منتظم.

٢٨. توصي اللجنة الدولية الطرف بتبني خريطة زمنية لإلغاء نظام الكفالة بما يتواءم مع حظر كافة استخدام العمل القسري وظروفها، وكذلك السماح للعمال بتغيير أعمالهم دون الحاجة إلى موافقة صاحب العمل، وإلغاء سلطة صاحب العمل في فسخ تأشيرات العمال وإلغاء شرط حصول العامل على تأشيرة مغادرة. والى



- حين يتم ذلك، تحث اللجنة على أن تنفذ الدولة الطرف بالكامل الأحكام القانونية التي تحمي حقوق العمال الوافدين وحرّياتهم في إطار نظام الكفيل، وأن توفر سبل انتصاف قانونية فعالة للعمال الذين تنتهك حقوقهم.
٢٩. تحث اللجنة الدولة الطرف على تحسين قدرات مفتشي العمل على التحقيق في مخالفات قانون العمل وإجراءات الصحة والسلامة، وزيادة عدد المفتشين المسؤولين عن مراقبة أماكن العمل بما يكفي لضمان التزام أصحاب العمل بقانون العمل ومعايير الصحة والسلامة. كما تحثها على زيادة عدد عمليات التفتيش الميدانية لضمان التطبيق الأمثل لأنظمة الصحة والسلامة والعمل، واستخدام مفتشين أو مترجمين فوريين يتكلمون اللغات الأصلية للعمال الوافدين.
٣٠. توصي اللجنة بالإسراع في إقرار مشروع قانون المستخدمين بالمنازل الذي لا يزال قيد الإجراءات التشريعية، كما توصي بإيجاد جهة خاص لتلقي شكاوي عمال المنازل.
٣١. تحث اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة بما يسمح لمؤسسات المجتمع المدني بالقيام في دورها في المجتمع، وبشكل خاص تشجيع مؤسسات المجتمع المدني للانخراط في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان ونشر ثقافتها ولاسيما الفئات الأكثر عرضة للانتهاك.
٣٢. تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مواصلة جهودها الرامية إلى تمكين المرأة ورفع مستوى مساهمتها الاقتصادية والسياسية في المجتمع القطري .
٣٣. توصي اللجنة باستدامة الدعم المالي والبشري المقدم للقطاع الصحي في ظل الزيادة السكانية السريعة من أجل كفاءة نوعية ومستوى الخدمات الصحية المقدمة للمواطنين والمقيمين، وبخاصة تهيئة البنية التحتية وزيادة عدد الكوادر الطبية وتفعيل برامج التنقيف الصحي والتركيز على أشكال الوقاية سواء من حيث نمط الحياة أم العوامل السلوكية المسببة للمرض أم بمكافحة الأمراض المعدية.
٣٤. توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف إمكانية التحاق جميع الأطفال، بمن فيهم أطفال العمال الوافدين العاملين في القطاع الخاص، بالمدارس الخاصة أو العامة.
٣٥. تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها للتنقيف والتدريب على حقوق الإنسان وتعزيز برامج التسامح وثقافة التآخي والانفتاح على الآخر وإدماجها في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التدريب الرسمية وغير الرسمية.



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

ملحق رقم (١) الدورة الرابعة

أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية

- الدكتور/ عبد الرحيم يوسف العوضي (رئيس اللجنة)
- الدكتور/ هادي بن علي الياحي (نائب الرئيس)
- الدكتور/ عبدالمجيد زعلاني (عضو اللجنة)
- المستشار/ أسعد نعيم يونس (عضو اللجنة ومقرر التقرير)
- الأستاذ المحامي/ عاصم منصور مقداد الربابعة (عضو اللجنة)
- المستشار/ محمد جمعة جاسم خليفة فزيح (عضو اللجنة)
- السيد/ عز الدين الأصبحي (عضو اللجنة)



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

ملحق رقم (١) الدورة الرابعة

أسماء وفد دولة قطر :

- معالي الشيخ/ أحمد بن محمد بن جبر آل ثاني
- السيد/ سيف بن مقدم البوعينين
- الشيخ/ خالد بن جاسم آل ثاني
- السيد/ محمد فهد القحطاني
- الدكتورة/ حمده حسن أسليطي
- السيد/ صالح على الخالدي
- السيدة/ هنادي نظام الشافعي
- السيد/ خالد علي عيسى المالكي
- السيدة/ نورة ناصر المريخي
- السيدة/ بدرية علي الحرمي
- السيد/ أسامة يوسف عبدالله القرضاوي
- العقيد/ عبدالله صقر المهدي
- السيد/ فواز محمد ناصر محمد الرئيس
- السيد/ خليفة هتمي الهتمي
- السيد/ محمد إبراهيم تاجر السادة
- الشيخ / فهد بن حمد العبد الرحمن آل ثاني
- السيدة/ وفاء عنبر النعيمي
- الدكتور/ محمد سعيد محمد الطيب
- مساعد الوزير لشؤون التعاون الدولي بوزارة الخارجية القطرية (رئيس الوفد)
- سفير دولة قطر بجمهورية مصر العربية ومندوبها الدائم لدى جامعة الدول العربية
- مدير مكتب حقوق الإنسان بوزارة الخارجية
- رئيس قسم الفتوى بإدارة الفتوى والعقود بوزارة العدل
- مدير هيئة التقييم بالمجلس الأعلى للتعليم
- أخصائي قانوني بوزارة العمل
- باحثة سياسية بمكتب حقوق الإنسان بوزارة الخارجية
- سكرتير ثاني بسفارة دولة قطر بالقاهرة
- مدير إدارة الدراسات والبحوث بالمجلس الأعلى لشؤون الأسرة
- باحثة اجتماعية بالأمانة العامة للتخطيط التنموي
- مستشار بسفارة دولة قطر بالقاهرة
- مدير إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية
- مدير إدارة الاستخدام بوزارة العمل
- مساعد مدير إدارة الإسكان بوزارة الشؤون الاجتماعية
- سكرتير أول بسفارة دولة قطر بالقاهرة
- ملحق دبلوماسي بسفارة دولة قطر بالقاهرة
- أخصائي قانوني أول بالمجلس الأعلى للصحة
- خبير قانوني بمكتب حقوق الإنسان بوزارة الخارجية